

BL MANUSCRIPT NUMBER: OR 12402

TITLE: HĀSHIYAH 'ALĀ SHARH

AL-FARĀ'ID

AUTHOR: AL-FANĀRĪ, MUHAMMAD IBN

ALĪ

DATE: AD 914/1502 AH

SPECIFICATIONS: 58 FOLIOS

SIZE: _____

BL CATALOGUING

REFERENCE: OCCC.

COPYRIGHT

This microfiche is supplied by the British Library, Oriental and India Office Collections and is for private study or research only. The material is subject to copyright and may not be reproduced without the written permission of:-

The British Library
96 Euston Road
London NW1 2DB
United Kingdom

الحقوق محفوظة

تقدم المكتبة البريطانية
قسم المجموعات الشرقية والمكتبة الهندية
هذا الميكروفيش من أجل الفادة للدراسات الخاصة والأبحاث فقط.
جميع الحقوق بما يخص هذه المادة محفوظة ويحظر استخراج
نسخ عنها بدون موافقة المكتبة البريطانية خطياً.

والقلمه ثننا عشرة ذره قوله لا روى من
 انه عليه السلام لا يسئل عن ذلك ولا يسئل عليك انه
 لا دلالة في هذا الحديث على اشتراط الانصاء وعلى
 كون الاطعام من الثلث قوله فليقتض عنه بعض
 بالاطعام بما لا يجوز عندنا ان يصوم عنه ويلزم ان
 يصلى وفي احد قول الشافعي يجوز لا روى ابن
 عباس رضي الله عنه ان امرأة قالت يا رسول الله
 ان اى ماتت وعليها صوم نذرا فما اصوم عنها قال
 ارادت لو كان على امك دين فقتضه اكان حري ذلك
 عنها فقالت نعم قال صومي عن امك اخرج البخاري
 ومسلم ولا روت عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام عنه ولله قوله
 لا يصوم احد عن احد ولا يصلى احد عن احد ولكن تطعم
 عنه ورواه الساقى عن ابن عباس رضي الله عنهما وعن
 ابن عمر انه عليه السلام قال من مات وعليه صوم شهر

في قوله لا يسئل عن ذلك
 لا يسئل عليك انه
 لا يسئل عن ذلك
 لا يسئل عليك انه
 لا يسئل عن ذلك
 لا يسئل عليك انه

فليطعم عنه مكان كل يوم مكيين قال القاسمي
 حسن ورواه ابن ماجه ايضا ولانه لا يصوم عنه
 عليه في حاله حيوته هكذا بعد حاته كالصلوة ولان
 المقصود من عباده الصوم وهو قهر النفس الامارة
 لا حصل بفعل غيره واما ويل قوله عليه السلام
 وبيه اى فعل عنه ما يقوم مقام الصوم من الاطعام
 اذا اوصى بذلك قوله يدل عليه اى على كونه المراد بال
 انصاء بالاطعام قوله فوجب الحمل على الاطعام
 عليه بانه انما يجب الحمل على الاطعام لو لم يمكن تأويل
 حديث ابن عمر وهو ممنوع فانه يمكن ان يحمل على حالة
 الحيوة فان للحدثين اذا توارخا وامكن تأويل كل منهما
 في الاستيعاب احدهما للتأويل فلا يصح الاستدلال بحاضر
 احدهما الاخر على طرف الاخر عن ظاهره وجوابه انه على
 تقدير التقييد بحاله الحيوة يعلم منه عدم جواز صوم احد عن
 احد وصلوة احد عن احد في حال الممات بالتقياس اليها

ثم من اقرب المورث لثلاثه دعلمه من اقرب
 او بعضهم بوالثمة فانه يصدق علمه انه المقر له بال
 على الغير اذ فانه شارك من اقرب بوارثته فكون
 مقدما على المقر له المشهور والمناسب ايضا
 ان يقول بالنسب الموروث به منه للاسبغ
 باذا اقرب نسب لارث به منه كالمقر له الرضخ
 او القابل والمناسب ايضا ان تقدم بقوله غير كذا
 طامه اذ لو كان مكذبا سواء كان من جهة المقر له بان
 كذب المقر له المقرح ذلك الاقرار او من غيره بان
 كان المقر له معروفا بالنسب من غير منسبه اليه
 المقر او بان كانت لا يمكن النواله والسكس بينه
 ومن منسبه اليه مع لارث قوله لم يثبت
 باقراره من ذلك الغير ولو ترك قوله باقراره
 لم يثبت بقوله ولم يثبت بسببه من ذلك الغير
 الا ان لا يخلصه من المقر له ببيت سببه باقراره

سعد بن المقر عليه
 لا باقراره وبتناول علمه
 لم يثبت بسببه

المقر له عن ذوى الارحام لقرابتهم اى لانسانهم
 الى الممت بالنسب وانما تقدم مولى الموالاة على
 المقر له بالنسب على الغير لان سببه وموعد الموالاة
 ثابت لا طعن فيه لاحد بخلاف الاقرار على الغير
 بالنسب فان العمر بطعن فيه ويكذبه وبقي ههنا
 حث وموانه ذكر في الكفايه معا الى الوحد اذ انما
 الاستل والاعلى ميت جبراته لا قرب العاكس عصبه
 الى الماعلى كما في ولاء العاقه وما كان عقد الموالاة
 اقوى من الاقرار بالنسب على الغير فينبغي ان يكون
 حكمه اقوى ايضا من حكمه فيجب ان يكون الوارث
 بعد مولى الموالاة ما هو اقرب الكس اليه عصبه
 ويكون المقر له بالنسب على الغير مؤخر عنه وبعائه
 شر بان لا يكون بن مولى الموالاة والمقر له
 بالنسب على الغير واسطه فامل قوله لم يثبت بسببه
 على الغير كلاح والعم مثلا وحس العاراه ان تقول ثم

موصوله والغير
 الذي اقر له بالغير
 على الغير